

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | | | | | | | | |
|---|--|-------|-------|--------------------|--------------------------------|--------------------|---|--------------------|--|
| <p>المادة الأولى: التأسيس</p> <p>تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:</p> | <p>المادة الأولى: التأسيس</p> <p>تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p> | | | | | | | | |
| <p>المادة الثانية: اسم الشركة</p> <p>شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب) (شركة مساهمة مدرجة)</p> | <p>المادة الثانية: اسم الشركة</p> <p>شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات "ينساب" (شركة مساهمة سعودية مدرجة) تعرف اختصاراً بـ (ينساب).</p> | | | | | | | | |
| <p>المادة الثالثة: أغراض الشركة</p> <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ جميع أوجه الأنشطة التي تتعلق بمجالات البتروكيماويات، بما في ذلك الصناعات البتروكيماوية والصناعات الهيدروكربونية والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولها دون حصر القيام بالآتي:</p> <p>١. إنتاج وتحويل وتصنيع منتجات البتروكيماويات وغيرها من الصناعات الهيدروكربونية والتحويلية.</p> <p>٢. المتاجرة في جميع منتجات البتروكيماويات والمنتجات الهيدروكربونية والتحويلية وغيرها من المنتجات المماثلة أو المكملة لها، ونقلها وتوزيعها وتسويقها والإتجار فيها، سواء كانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.</p> | <p>المادة الرابعة: أغراض الشركة</p> <table><tr><th>الباب</th><th>الفئة</th></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صنع المواد الكيميائية الأساسية</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل</td></tr></table> <p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p> | الباب | الفئة | الصناعات التحويلية | صنع المواد الكيميائية الأساسية | الصناعات التحويلية | صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية | الصناعات التحويلية | صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل |
| الباب | الفئة | | | | | | | | |
| الصناعات التحويلية | صنع المواد الكيميائية الأساسية | | | | | | | | |
| الصناعات التحويلية | صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية | | | | | | | | |
| الصناعات التحويلية | صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل | | | | | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|---|
| <p>٣. القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أي كان نوعها في سبيل تحقيق غرضها.</p> <p>٤. إنشاء وتشغيل وشراء كل أو جزء من مصانع البتروكيماويات والمصانع الهيدروكربونية والمصانع التحويلية وغيرها بغرض التوسع في نشاطات الشركة.</p> <p>٥. إنشاء وتشغيل أو المشاركة في المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام.</p> <p>٦. استيراد وتصدير جميع المنتجات البتروكيماوية والهيدروكربونية والكيميائية وغيرها وإعادة تصديرها وتصنيعها سواء كانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.</p> <p>٧. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>٨. تنفيذ أي غرض أو نشاط آخر مرتبط بتنفيذ النشاطات المذكورة أعلاه. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p> | |
| <p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة</p> <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ينبع بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل</p> | <p>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة</p> <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ينبع الصناعية</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية. | |
| المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ينبع بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية. | المادة السادسة: افتتاح الفروع يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية. |
| المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل. | المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها على الأقل. |
| المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بـ (٥,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس مائة واثنا وستون مليون وخمسمائة ألف سهماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) وقد دفعت قيمتها كاملة. | المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بـ (٥,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس مائة واثنا وستون مليون وخمسمائة ألف سهماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) وقد دفعت قيمتها كاملة. |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|---|
| <p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المؤسسون في (٣٦٥,٦٢٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وستون مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف سهماً ودفعوا قيمتها البالغة (٣,٦٥٦,٢٥٠,٠٠٠) ثلاثة مليار وستمائة وستة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال، وأودعت في مجموعة سامبا باسم الشركة تحت التأسيس، وباقي الأسهم وقدرها (١٩٦,٨٧٥,٠٠٠) مائة وستة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف سهماً طرحت للاكتتاب العام وفقاً لنظام السوق المالية وقد تم الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وأودعت حصيلة هذا الاكتتاب لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.</p> | <p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ٥٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي مدفوعة بالكامل</p> |
| <p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ كما يعين مجلس الإدارة من بين الأعضاء رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> | <p>المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة</p> <p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من اعضاء مجلس الادارة</p> <p>ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الاعضاء الحاضرين</p> <p>وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | | | | |
|---|---|----------|----------------|--|-----|
| <p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس</p> <p>تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لئي مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو باستقالة العضو أو وفاته وفقاً لئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> | <p>المادة التاسعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p> <p>١ - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>أ - كما تنتهي عضوية المجلس وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس باستقالة العضو أو وفاته وفقاً لئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> | | | | |
| <p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</p> <p>أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث، على أن يتضمن محضر</p> | <p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله</p> <table><tr><td>الرئيسية</td><td>التأكيد السنوي</td></tr><tr><td></td><td>شطب</td></tr></table> | الرئيسية | التأكيد السنوي | | شطب |
| الرئيسية | التأكيد السنوي | | | | |
| | شطب | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|------------------|--|--|--|
| الفرعية | اصدار | السجلات التجارية | مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة أي نظام أو تعليمات سارية والشروط التالية: | | |
| | التأكيد السنوي | | ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. | | |
| | شطب | | ٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. | | |
| الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | توقيع عقود الشركات | | ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. | | |
| | شراء الحصص | | ٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. | | |
| | تصفية الشركة | | | | |
| | بيع الحصص | | | | |
| | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها | | | | |
| السجلات التجارية | اصدار | | الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أيّاً كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى. | | |
| | التأكيد السنوي | | كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. | | |
| | شطب | | | | |
| تأسيس الشركة باسم الشركة | تسجيلها في الوزارة | | ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته مع توكيلهم بصلاحيات توكيل الغير في كل او بعض صلاحياته. | | |
| | تمثيل امام كاتب العدل | | | | |
| | التوقيع على عقد الشركة | | | | |
| | التوقيع على قرارات الشركة | | | | |
| | فتح الحسابات | | البنكية | | |

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|---|----------------|--|--|---------|--|-------|--|---------------|----------------|-----------------------|---------------|--------------|-------------------|------------------------|-------------------|--|--|---|
| <p>ب) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:</p> <p>١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين.</p> <p>٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوض فيه.</p> | <table><tr><td></td><td>فتح الاعتمادات</td><td rowspan="12"></td></tr><tr><td></td><td>الايذاع</td></tr><tr><td></td><td>السحب</td></tr><tr><td rowspan="9"></td><td>اصدار الشيكات</td></tr><tr><td>تحديث الحسابات</td></tr><tr><td>استخراج كشوف الحسابات</td></tr><tr><td>طلب التسهيلات</td></tr><tr><td>طلب الضمانات</td></tr><tr><td>توقيع عقود القروض</td></tr><tr><td>توقيع الأوراق التجارية</td></tr><tr><td>توقيع سندات الأمر</td></tr><tr><td>التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات</td></tr><tr><td></td><td>صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص</td></tr></table> | | فتح الاعتمادات | | | الايذاع | | السحب | | اصدار الشيكات | تحديث الحسابات | استخراج كشوف الحسابات | طلب التسهيلات | طلب الضمانات | توقيع عقود القروض | توقيع الأوراق التجارية | توقيع سندات الأمر | التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | | صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص |
| | | فتح الاعتمادات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | الايذاع | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | السحب | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | اصدار الشيكات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | تحديث الحسابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | استخراج كشوف الحسابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | طلب التسهيلات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | طلب الضمانات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | توقيع عقود القروض | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | توقيع الأوراق التجارية | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | توقيع سندات الأمر | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل | | |
|--------------------|-------|---------|--|--------------|--|
| | | | هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. | | |
| | | | تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا) | | |
| | | | توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا) | | |
| | | | تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا) | | |
| | | | توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا) | | |
| | | | توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية | | |
| | شراء | العقار | شراء وبيع وافرأغ الممتلكات | إدارة الأملك | |
| | بيع | | | | |
| | افراغ | | | | |
| | شراء | الاراضي | | | |
| | بيع | | | | |
| | افراغ | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل | | |
|--------------------|--------|-----------------------------------|--------------------------|----------------|
| | | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | | |
| | | تصفية الشركة | | |
| | | تحول الشركة الى مؤسسة | | |
| | القضاء | التمثيل امام المحاكم الشرعية | سماع الدعاوي والرد عليها | |
| | | | المصالحة | |
| | | | رفض وقبول التحكيم | |
| | | | رفض وقبول الصلح | |
| | | | الاقرار والانكار | |
| | | | التنازل | |
| | | | المرافعة | |
| | | | المدافعة | |
| | | | المطالبة | |
| | | | المخاصمة | |
| | | | | تعيين المحكمين |
| | | | | تعيين المحامين |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---|--------------------|
| | | التمثيل امام كتابات العدل | |
| | | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | |
| | | تفويض / توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | |
| | | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) | |
| | | (التوقيع على الضمان الاعتياري) | |

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|--|
| | | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) |
| | | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) |
| | | (اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) |
| | | خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي |
| | | خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي |
| | | خدمات التطوع |
| | | خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية |
| | | خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية |
| | | استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد |
| | | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | شراء المؤسسة |
| | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية |
| | بيع المؤسسة |
| | مراجعة إدارة السجلات |
| | استخراج السجلات |
| | نقل السجلات التجارية |
| | إدارة السجلات |
| | إلغاء السجلات |
| | الإشراف على السجلات |
| | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| | إدارة السجل التجاري |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| | إلغاء السجل التجاري |
| | مراجعة الدفاع المدني |
| | تعديل السجلات |
| | إضافة نشاط |
| | حجز الاسم التجاري |
| | تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| | تعديل السجل التجاري |
| | نقل السجل التجاري |
| | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| | تسجيل العلامة التجارية |
| | التنازل عن العلامة التجارية |
| | التنازل عن الاسم التجاري |
| | استخراج التراخيص |
| | شراء القوارب |
| | استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---------------------------------|
| | استيراد قوارب |
| | إلغاء رخص قوارب |
| | تجديد التراخيص |
| | تعديل التراخيص |
| | إضافة نشاط |
| | حجز الأسماء |
| | إلغاء التراخيص |
| | تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية |
| | فتح الفروع |
| | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| | مراجعة الدفاع المدني |
| | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| | استخراج تصريح صيد |
| | استخراج رخصة قارب |
| | تجديد رخصة قارب |
| | نقل رخصة قارب |
| | بيع القارب |

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | تجديد تصريح الصيد |
| | إلغاء تصريح الصيد |
| | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب |
| | فتح فرع للترخيص |
| | نقل الترخيص |
| | تأسيس شركة |
| | التوقيع علي عقود التأسيس وملحق التعديل |
| | إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل |
| | توقيع قرارات الشركاء |
| | تعيين المدراء وعزلهم |
| | تعديل أغراض الشركة |
| | تصفية الشركة |
| | تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| | تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة |
| | تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة |
| | زيادة رأس المال |
| | خفض رأس المال |

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | دخول وخروج شركاء |
| | الدخول في شركات قائمة |
| | نقل الحصص والأشهم والسندات |
| | تحديد رأس المال |
| | استلام فائض التخصيص |
| | بيع الحصص والأشهم واستلام القيمة |
| | التنازل عن الحصص والأشهم من رأس المال |
| | بيع فرع الشركة |
| | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| | قبول التنازل عن الحصص والأشهم ورأس المال |
| | شراء الحصص والأشهم ودفع الثمن |
| | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| | توقيع الاتفاقيات |
| | تسجيل الشركة |
| | تسجيل الوكالات والعلامات التجارية |
| | حضور الجمعيات العامة |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | فتح الفروع للشركة |
| | فتح الملفات للشركة |
| | التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل |
| | استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة |
| | الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها |
| | مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها |
| | مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس |
| | مراجعة هيئة سوق المال |
| | استخراج التراخيص وتجديدها للشركة |
| | تحويل المؤسسة إلى شركة |
| | تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة |
| | تحويل فرع الشركة إلى شركة |
| | نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية |
| | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة |
| | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير |
| | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها |
| | تعديل اسم الشركة |
| | استخراج التأشيرات |
| | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| | استلام تعويضات التأشيرات |
| | تحديث بيانات العمال |
| | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها |
| | تصفية العمالة وإلغاؤها |
| | التبليغ عن هروب العمالة |
| | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |
| | نقل الكفالات |
| | تعديل المهن |
| | نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها |
| | مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام |
| | مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة |
| | استخراج رخص العمل وتجديدها |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | استلام شهادات السعودة |
| | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| | إضافة وحذف السعوديين |
| | استقدام |
| | استقدام |
| | فتح ملف |
| | تفعيل البوابة السعودية |
| | استقدام العمالة من الخارج |
| | إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية |
| | الغاء التأشيرات |
| | استرداد مبالغ التأشيرات |
| | تعديل الجنسيات |
| | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية |
| | استخراج تأشيرات استقدام العوائل |
| | مراجعة السفارة |
| | تمديد تأشيرات الخروج والعودة |
| | تمديد تأشيرات الزيارة |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|------------------------------------|
| | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| | إلغاء التأشيرة |
| | استرداد مبلغ التأشيرة |
| | تعديل جهة القدوم |
| | استخراج الإقامات |
| | تجديد الإقامات |
| | عمل خروج وعودة |
| | عمل الخروج النهائي |
| | نقل الكفالات |
| | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف |
| | إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة |
| | التبليغ عن الهروب |
| | إلغاء بلاغات الهروب |
| | نقل المعلومات وتحديث البيانات |
| | التسوية والتنازل عن العمال |
| | مراجعة إدارة الترحيل والوافدين |
| | استخراج كشف بيانات العمال (برنت) |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---------------------------------------|
| | اسقاط العمالة |
| | إدارة أعمال التجارية |
| | نقل كفالة العمالة لنفسه |
| | إضافة المولود |
| | إنهاء إجراءات العامل المتوفى |
| | إدارة شؤون المنافذ |
| | استخراج مشاهد الإعادة |
| | إضافة تابعين |
| | إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم |
| | فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم |
| | إلغاء تأشيرات الخروج والعودة |
| | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي |
| | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود |
| | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة |
| | تعديل المهن |
| | استخراج تصاريح حج |
| | مراجعة شئون الخادومات |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | التسجيل في الخدمة الالكترونيه |
| | مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص |
| | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها |
| | التنازل عن القرار الزراعي |
| | نقل القرار الزراعي |
| | استلام الرواتب |
| | استلام الرواتب التقاعدية |
| | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات |
| | تحويل الراتب |
| | استلام المكافأة |
| | استخراج تعريف بالراتب |
| | استلام مستحقاتي |
| | فتح الحسابات بضوابط شرعية |
| | قفل الحسابات وتسويتها |
| | السحب من الحسابات |
| | استخراج بطاقات صراف آلي |
| | استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | استلام الحوالت وصرفها |
| | صرف الشيكات |
| | إصدار الشيكات المصدقة |
| | استخراج دفاتر شيكات |
| | استخراج كشف حساب |
| | التحويل من الحسابات |
| | طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| | فتح حساب بضوابط شرعية |
| | الإبداع في الحساب |
| | تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات |
| | فتح صناديق الأمانات |
| | الاشتراك في صناديق الأمانات |
| | طلب الإعفاء من القروض |
| | الاعتراض على الشيكات |
| | تحديث البيانات |
| | تنشيط الحسابات |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولوكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| | استلام الشيكات |
| | استرداد وحدات صناديق الأمانات |
| | مراجعة |
| | إعادة جدولة الأقساط |
| | طلب نقاط البيع |
| | طلب اعتماد بنكي |
| | طلب ضمان بنكي |
| | الاكتتابات في الشركات المساهمة |
| | استلام شهادات المساهمات |
| | شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| | بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| | استلام قيمة الأسهم |
| | استلام الأرباح |
| | استلام الفائض |
| | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر |
| | الاكتتاب |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | شراء أسهم |
| | بيع أسهم |
| | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية |
| | نقل الأسهم من المحفظة |
| | الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| | إدارة المحافظ الاستثمارية |
| | إستخراج إثبات مديونية |
| | تصفية المحافظ الاستثمارية |
| | فتح محل |
| | استخراج الكروت الصحية |
| | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني |
| | فتح المحلات |
| | استخراج رخص |
| | تجديد الرخص |
| | إلغاء الرخص |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| | نقل الرخص |
| | استخراج فسوحات البناء والترميم |
| | تخطيط الأراضي |
| | استخراج شهادات إتمام البناء |
| | استخراج رخص تسوير |
| | استخراج رخص هدم |
| | توقيع عقد الإيجار |
| | التنازل عن العقد |
| | عمل مخطط للأرض المملوكة |
| | مراجعة أمانة |
| | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية |
| | الإشراف على البناء |
| | توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين |
| | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| | البيع والإفراغ للمشتري |
| | الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن |
| | استلام الصكوك |

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| | التأجير |
| | استلام الأجرة |
| | توقيع عقود الأجرة |
| | تجديد عقود الأجرة |
| | إلغاء و فسخ عقود التأجير |
| | الرهن |
| | فك الرهن |
| | التجزئة والفرز |
| | تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء |
| | بيع |
| | قبول الرهن |
| | تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل |
| | بيع النصيب من |
| | شراء |
| | شراء النصيب من |
| | تأجير |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| | تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة |
| | الهبة والإفراغ |
| | قبول الهبة والإفراغ |
| | التنازل عن النقص في المساحة |
| | دمج الصكوك |
| | قبول التنازل والإفراغ |
| | إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : |
| | إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : |
| | البيع والإفراغ للورثة |
| | التنازل عن النصيب من |
| | إثبات المبني |
| | استخراج صك بدل تالف |
| | وذلك للعقارات الواقعة |
| | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية |
| | الدخول في المساهمات العقارية |
| | شراء أسهم المساهمات العقارية |
| | بيع أسهم المساهمات العقارية |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | | | | | | | | | |
|---|---|--------------------------|-------------------------------------|----------------------|----------------------------------|------------|---------------|------------------------------|---|---|
| | <table><tr><td>التنازل عن الأرض المؤجرة</td></tr><tr><td>تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل</td></tr><tr><td>استخراج صك بدل مفقود</td></tr><tr><td>تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</td></tr><tr><td>بناء الأرض</td></tr><tr><td>استئجار الأرض</td></tr><tr><td>تغيير الكيان القانوني للشركة</td></tr><tr><td>تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة</td></tr><tr><td>قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم</td></tr></table> | التنازل عن الأرض المؤجرة | تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | استخراج صك بدل مفقود | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | بناء الأرض | استئجار الأرض | تغيير الكيان القانوني للشركة | تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة | قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم |
| التنازل عن الأرض المؤجرة | | | | | | | | | | |
| تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | | | | | | | | | | |
| استخراج صك بدل مفقود | | | | | | | | | | |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | | | | | | | | | | |
| بناء الأرض | | | | | | | | | | |
| استئجار الأرض | | | | | | | | | | |
| تغيير الكيان القانوني للشركة | | | | | | | | | | |
| تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة | | | | | | | | | | |
| قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم | | | | | | | | | | |
| | <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> | | | | | | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|
| | <p>المادة السادسة وعشرون : صلاحيات المجلس</p> <p>أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون المجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديث قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة أي نظام أو تعليمات سارية والشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل . ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أيأ كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى. ج. كما يكون المجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. د. وللمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل او بعض صلاحياته. هـ. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يفدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية : ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|--|
| | الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوض فيه. |
| <p>المادة الحادية العشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، سواء كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة أيضاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> | <p>المادة الحادية وعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---------------|----------------|---------------|-------------|--|-----|---------------|-------------|--|---------|-------|---------------|-------------|--|----------------|---------------|-----|-------------|-------------------------------------|--------------------|---------------|-------------|--|------------|---------------|-------------|--|--------------|---------------|-------------|--|-----------|---------------|-------------|--|-------------------------------------|---------------|-------------|--|
| <p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه</p> <p>لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي في الشركة. ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج فيها أو معها وحق التوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، ورفع رأس المال وخفضه ودخول وخروج شركاء وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات من شركة مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة والعكس وتعديل أغراض الشركة وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية ، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. واتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كليا أو جزئيا بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض</p> | <p>المادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس.</p> <p>١. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ</p> <table><tr><td rowspan="4">الرئيسية</td><td>التأكيد السنوي</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr><tr><td>شطب</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr><tr><td rowspan="4">الفرعية</td><td>اصدار</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr><tr><td>التأكيد السنوي</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>شطب</td><td>يحق التوكيل</td></tr><tr><td rowspan="10">الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك</td><td>توقيع عقود الشركات</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr><tr><td>شراء الحصص</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr><tr><td>تصفية الشركة</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr><tr><td>بيع الحصص</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr><tr><td>تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها</td><td>يمارسها منفرد</td></tr><tr><td>يحق التوكيل</td><td></td></tr></table> | الرئيسية | التأكيد السنوي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | | شطب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | | الفرعية | اصدار | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | | التأكيد السنوي | يمارسها منفرد | شطب | يحق التوكيل | الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | توقيع عقود الشركات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | | شراء الحصص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | | تصفية الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | | بيع الحصص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | |
| الرئيسية | التأكيد السنوي | | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | شطب | | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الفرعية | اصدار | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | التأكيد السنوي | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | شطب | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | توقيع عقود الشركات | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | شراء الحصص | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | تصفية الشركة | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | بيع الحصص | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها | يمارسها منفرد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | | المادة بعد التعديل |
|--|--|--|--|--|
| <p>والتسهيلات الائتمانية لها واستلام الأرباح، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحققاتها. وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة وأي صلاحية أخرى يخوله إيها مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل. كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p> | | | | <p>السجلات التجارية</p> <p>تأسيس الشركات بأسم الشركة</p> <p>فتح الحسابات</p> <p>فتح الاعتمادات</p> <p>الإيداع</p> <p>السحب</p> <p>إصدار الشيكات</p> <p>تحديث الحسابات</p> <p>استخراج كشوف الحسابات</p> <p>طلب التسهيلات</p> <p>طلب الضمانات</p> <p>توقيع عقود القروض</p> |
| | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل | | | | | |
|--------------------|-----------------------------|--------------------------|-----------------------------------|---|--|------------------------|------------------------------|
| | الاراضي | افراغ | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | | |
| | | شراء | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | | |
| | | بيع | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | | |
| | | افراغ | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | | |
| | | شراء | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | | |
| | | بيع | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | | |
| | | الاسهم | رهن الاملاك | حق الرهن | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | |
| | | | | فك الرهن | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | |
| | | | | القبض | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | |
| | | | | تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية | تحرير الأوراق التجارية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| | انشاء الأوراق التجارية | | | | | | |
| | الغاء الأوراق التجارية | | | | | | |
| | اغلق الأوراق التجارية | | | | | | |
| | الموافقة على قرارات الشركاء | زيادة أو تخفيض رأس المال | قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص | | | | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| | | | | | | | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| | | | | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | |
| | | | | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | |
| | | | | يمارسها منفرد يحق التوكيل | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل | | |
|--------------------|---------------|--|---|--|
| | | يحق التوكيل | نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | |
| | | يمارسها منفرد | التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | |
| | | يحق التوكيل | | |
| | | يمارسها منفرد | اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) | |
| | | يحق التوكيل | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي | خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي |
| | | | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات التطوع | |
| | | يحق التوكيل | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية | |
| | | يحق التوكيل | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية | |
| | | يحق التوكيل | | |
| | يحق التوكيل | استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد | | |
| | يحق التوكيل | يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | شراء المؤسسة | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | بيع المؤسسة | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | مراجعة إدارة السجلات | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | استخراج السجلات | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | نقل السجلات التجارية | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | إدارة السجلات | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|------------------------------------|---------------|--------------------|
| | إلغاء السجلات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الإشراف على السجلات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إدارة السجل التجاري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء السجل التجاري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة الدفاع المدني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل السجلات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة نشاط | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | حجز الاسم التجاري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل السجل التجاري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل السجل التجاري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل | | |
|---|---------------|-------------|---|---------------|-------------|
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| التنازل عن العلامة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | التنازل عن العلامة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | استخراج التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| شراء القوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | شراء القوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استيراد قوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | استيراد قوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تجديد التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | تجديد التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تعديل التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | تعديل التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | إضافة نشاط | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| حجز الأسماء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | حجز الأسماء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| إلغاء التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | إلغاء التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| فتح الفروع | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | فتح الفروع | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| مراجعة الدفاع المدني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | مراجعة الدفاع المدني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج تصريح صيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | استخراج تصريح صيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | استخراج رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تجديد رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | تجديد رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| نقل رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | نقل رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| بيع القارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | بيع القارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تجديد تصريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | تجديد تصريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| إلغاء تصريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | إلغاء تصريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| فتح فرع للترخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | فتح فرع للترخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| نقل الترخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | نقل الترخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تأسيس شركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | تأسيس شركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|--|--------------------|
| | | التوقيع علي عقود التأسيس وملحق التعديل | يمارسها منفرد |
| | | إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل | يمارسها منفرد |
| | | توقيع قرارات الشركاء | يمارسها منفرد |
| | | تعيين المدراء وعزلهم | يمارسها منفرد |
| | | تعديل أغراض الشركة | يمارسها منفرد |
| | | تصفية الشركة | يمارسها منفرد |
| | | تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة | يمارسها منفرد |
| | | تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة | يمارسها منفرد |
| | | تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة | يمارسها منفرد |
| | | زيادة رأس المال | يمارسها منفرد |
| | | خفض رأس المال | يمارسها منفرد |
| | | دخول وخروج شركاء | يمارسها منفرد |
| | | الدخول في شركات قائمة | يمارسها منفرد |
| | | نقل الحصص والأسهم والسندات | يمارسها منفرد |
| | | تحديد رأس المال | يمارسها منفرد |
| | | استلام فائض التخصيص | يمارسها منفرد |
| | | بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة | يمارسها منفرد |
| | | التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال | يمارسها منفرد |
| | | بيع فرع الشركة | يمارسها منفرد |
| | | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد | يمارسها منفرد |
| | | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال | يمارسها منفرد |
| | | شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن | يمارسها منفرد |
| | | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يمارسها منفرد |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|---------------|--------------------|
| | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | توقيع الاتفاقيات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تسجيل الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تسجيل الوكالات والعلامات التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | حضور الجمعيات العامة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الفروع للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الملفات للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة هيئة سوق المال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج التراخيص وتجديدها للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل المؤسسة إلى شركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل فرع الشركة إلى شركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|---------------|--------------------|
| | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل اسم الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام تعويضات التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحديث بيانات العمال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تصفية العمالة وإلغاؤها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التبليغ عن هروب العمالة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل الكفالات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل المهن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج رخص العمل وتجديدها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام شهادات السعودية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف بيانات (برنت) | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة وحذف السعوديين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استقدام | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استقدام | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح ملف | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تفعيل البوابة السعودية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استقدام العمالة من الخارج | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|------------------------------------|---------------|--------------------|
| | | الاجتماعية | |
| | الغاء التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استرداد مبالغ التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل الجنسيات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تأشيرات استقدام العوائل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة السفارة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تمديد تأشيرات الخروج والعودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تمديد تأشيرات الزيارة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف بيانات (برنت) | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء التأشيرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استرداد مبلغ التأشيرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل جهة القدوم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج الإقامات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد الإقامات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | عمل خروج وعودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | عمل الخروج النهائي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل الكفالات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التبليغ عن الهروب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء بلاغات الهروب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل المعلومات وتحديث البيانات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التسوية والتنازل عن العمال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة إدارة الترحيل والوافدين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف بيانات العمال (برنت) | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | اسقاط العمالة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|---------------|--------------------|
| | إدارة أعمال التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل كفالة العمالة لنفسه | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة المولود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إنهاء إجراءات العامل المتوفى | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إدارة شؤون المنافذ | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج مشاهد الإعادة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة تابعين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل المهن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تصاريح حج | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة شئون الخادمت | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التسجيل في الخدمة الالكترونيه | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن القرار الزراعي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل القرار الزراعي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الرواتب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الرواتب التقاعدية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الراتب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---------------|--------------------|
| | استلام المكافأة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تعريف بالراتب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام مستحقاتي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الحسابات بضوابط شرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قفل الحسابات وتسويتها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | السحب من الحسابات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج بطاقات صراف آلي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الحوالات وصرفها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | صرف الشيكات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إصدار الشيكات المصدقة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج دفاتر شيكات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف حساب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التحويل من الحسابات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح حساب بضوابط شرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الإيداع في الحساب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح صناديق الأمانات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاشتراك في صناديق الأمانات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | طلب الإعفاء من القروض | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاعتراض على الشيكات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحديث البيانات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تنشيط الحسابات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الشيكات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استرداد وحدات صناديق الأمانات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|---------------|--------------------|
| | مراجعة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إعادة جدولة الأقساط | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | طلب نقاط البيع | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | طلب اعتماد بنكي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | طلب ضمان بنكي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاكتتابات في الشركات المساهمة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام شهادات المساهمات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام قيمة الأسهم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الأرباح | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الفائض | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء التوامر | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاكتتاب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | شراء أسهم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع أسهم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل الأسهم من المحفظة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إدارة المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إستخراج إثبات مديونية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تصفية المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح محل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج الكروت الصحية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل | | |
|--------------------|--|---|---------------|-------------|
| | | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | فتح المحلات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | استخراج رخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | تجديد الرخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | إلغاء الرخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | نقل الرخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | استخراج فسوحات البناء والترميم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | تخطيط الأراضي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | استخراج شهادات إتمام البناء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | استخراج رخص تسوير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | استخراج رخص هدم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | توقيع عقد الإيجار | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | التنازل عن العقد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | عمل مخطط للأرض المملوكة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | مراجعة أمانة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | الإشراف على البناء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | البيع والإفراغ للمشتري | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | استلام الصكوك | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | التأجير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | استلام الأجرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | توقيع عقود الأجرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---------------|--------------------|
| | تجديد عقود الأجرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء و فسخ عقود التأجير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الرهن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فك الرهن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التجزئة والفرز | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قبول الرهن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع النصيب من | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | شراء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | شراء النصيب من | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تأجير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الهبة والإفراغ | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قبول الهبة والإفراغ | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن النقص في المساحة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | دمج الصكوك | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قبول التنازل والإفراغ | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | البيع والإفراغ للورثة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن النصيب من إثبات الميني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل

| | | |
|---|---------------|-------------|
| استخراج صك بدل تالف | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| وذلك للعقارات الواقعة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| الدخول في المساهمات العقارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| شراء أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| بيع أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| التنازل عن الأرض المؤجرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج صك بدل مفقود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| بناء الأرض | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استئجار الأرض | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تغيير الكيان القانوني للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

ويختص الرئيس التنفيذي ب

| | | |
|----------|----------------|---------------|
| الرئيسية | التأكيد السنوي | يمارسها منفرد |
| | شطب | يحق التوكيل |
| | | يمارسها منفرد |
| الفرعية | اصدار | يحق التوكيل |
| | التأكيد السنوي | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل | | |
|--------------------|---------------|--|--|---------------|----------------------------|
| | يمارسها منفرد | | التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | إدارة الاملاك | شراء وبيع وافرأغ الممتلكات |
| | يحق التوكيل | | | | |
| | يمارسها منفرد | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | |
| | يمارسها منفرد | | تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا) | | |
| | يحق التوكيل | | | | |
| | يمارسها منفرد | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | |
| | يمارسها منفرد | | توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا) | | |
| | يحق التوكيل | | | | |
| | يمارسها منفرد | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | |
| | يمارسها منفرد | | تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا) | | |
| | يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا) | | | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية | | | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | العقار | شراء وبيع وافرأغ الممتلكات | إدارة الاملاك | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | الاراضي | شراء وبيع وافرأغ الممتلكات | إدارة الاملاك | |
| يحق التوكيل | | | | | |
| يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | | المادة بعد التعديل | | | |
|--------------------|--|--|--|------------------------------|-----------------------------------|---------------|-------------|
| | | | | | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | تصفية الشركة | يمارسها منفرد | | |
| | | | | تحول الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد | | |
| | | | | التمثيل امام المحاكم الشرعية | سماع الدعاوي والرد عليها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | المصالحة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | رفض وقبول التحكيم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | رفض وقبول الصلح | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | القرار والانكار | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | التنازل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | المرافعه | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | المدافعه | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | المطالبة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | المخاصمة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | تعيين المحكمين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | تعيين المحامين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | | التمثيل امام كتابات العدل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | | | | القضاء | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل | |
|--------------------|---|--------------------|--|
| | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | يمارسها منفرد | |
| | تفويض / توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | يحق التوكيل | |
| | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض- التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) | يمارسها منفرد | |
| | التوقيع على الضمان الاعتباري | يحق التوكيل | |
| | التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | يمارسها منفرد | |
| | التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | يحق التوكيل | |
| | اصدار وتعديل وإلغاء | يمارسها منفرد | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | | المادة بعد التعديل | | | |
|--------------------|---|---------------------------------------|--|--|--|--|--|
| | | يحق التوكيل | اعلان التنازل) | | | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي | خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي | | | |
| | | يحق التوكيل | | | | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات التطوع | | | | |
| | | يحق التوكيل | | | | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية | | | | |
| | | يحق التوكيل | | | | | |
| | | يمارسها منفرد | خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية | | | | |
| | يحق التوكيل | | | | | | |
| | يحق التوكيل | استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد | يمارسها منفرد | | | | |
| يحق التوكيل | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | شراء المؤسسة | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | مراجعة إدارة السجلات | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | استخراج السجلات | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | نقل السجلات التجارية | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | إدارة السجلات | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | إلغاء السجلات | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | الإشراف على السجلات | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | | | | | |
| يحق التوكيل | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد | | | | | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|------------------------------------|--------------------|
| | | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| | | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يمارسها منفرد |
| | | مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد |
| | | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد |
| | | إدارة السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | | إلغاء السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | | مراجعة الدفاع المدني | يمارسها منفرد |
| | | تعديل السجلات | يمارسها منفرد |
| | | إضافة نشاط | يمارسها منفرد |
| | | حجز الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| | | تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| | | تعديل السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | | نقل السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| | | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| | | تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| | | التنازل عن العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| | | التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| | | استخراج التراخيص | يمارسها منفرد |
| | | شراء القوارب | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوكيل | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---------------|--------------------|
| | استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استيراد قوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة نشاط | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | حجز الأسماء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء التراخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الفروع | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة الدفاع المدني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تصريح صيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل رخصة قارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع القارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد تصريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء تصريح الصيد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح فرع للترخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل الترخيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | توقيع قرارات الشركاء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعيين المدراء وعزلهم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل أغراض الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---------------|--------------------|
| | دخول وخروج شركاء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الدخول في شركات قائمة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل الحصص والأسهم والسندات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحديد رأس المال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام فائض التخصيص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع فرع الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | توقيع الاتفاقيات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تسجيل الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تسجيل الوكالات والعلامات التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | حضور الجمعيات العامة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الفروع للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الملفات للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---------------|--------------------|
| | مراجعة هيئة سوق المال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج التراخيص وتجديدها للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل المؤسسة إلى شركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل فرع الشركة إلى شركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل اسم الشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام تعويضات التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحديث بيانات العمال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تصفية العمالة وإلغاؤها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التبليغ عن هروب العمالة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل الكفالات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل المهن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---------------|--------------------|
| | مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج رخص العمل وتجديدها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام شهادات السعودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف بيانات (برنت) | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة وحذف السعوديين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استقدام | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استقدام | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح ملف | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تفعيل البوابة السعودية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استقدام العمالة من الخارج | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الغاء التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استرداد مبالغ التأشيرات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل الجنسيات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تأشيرات استقدام العوائل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة السفارة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تمديد تأشيرات الخروج والعودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تمديد تأشيرات الزيارة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف بيانات (برنت) | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء التأشيرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استرداد مبلغ التأشيرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل جهة القدوم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج الإقامات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد الإقامات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | عمل خروج وعودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | عمل الخروج النهائي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---------------------------------------|---------------|--------------------|
| | نقل الكفالات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التبليغ عن الهروب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء بلاغات الهروب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل المعلومات وتحديث البيانات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التسوية والتنازل عن العمال | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة إدارة الترحيل والوافدين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف بيانات العمال (برنت) | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | اسقاط العمالة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إدارة أعمال التجارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل كفالة العمالة لنفسه | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة المولود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إنهاء إجراءات العامل المتوفى | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إدارة شؤون المنافذ | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج مشاهد الإعادة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة تابعين | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تعديل المهن | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تصاريح حج | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة شئون الخادمت | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التسجيل في الخدمة الالكترونيه | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|---------------|--------------------|
| | مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن القرار الزراعي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل القرار الزراعي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الرواتب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الرواتب التقاعدية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الراتب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام المكافأة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج تعريف بالراتب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام مستحقاتي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح الحسابات بضوابط شرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قفل الحسابات وتسويتها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | السحب من الحسابات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج بطاقات صراف آلي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استلام الحوالات وصرفها | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | صرف الشيكات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إصدار الشيكات المصدقة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج دفاتر شيكات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج كشف حساب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التحويل من الحسابات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح حساب بضوابط شرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الإيداع في الحساب | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولوكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل | |
|--------------------|--|---|-------------|
| | | تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات | يحق التوكيل |
| | | فتح صناديق الأمانات | يحق التوكيل |
| | | الاشتراك في صناديق الأمانات | يحق التوكيل |
| | | طلب الإعفاء من القروض | يحق التوكيل |
| | | الاعتراض على الشيكات | يحق التوكيل |
| | | تحديث البيانات | يحق التوكيل |
| | | تنشيط الحسابات | يحق التوكيل |
| | | استلام الشيكات | يحق التوكيل |
| | | استرداد وحدات صناديق الأمانات | يحق التوكيل |
| | | مراجعة | يحق التوكيل |
| | | إعادة جدولة الأقساط | يحق التوكيل |
| | | طلب نقاط البيع | يحق التوكيل |
| | | طلب اعتماد بنكي | يحق التوكيل |
| | | طلب ضمان بنكي | يحق التوكيل |
| | | الاكتتابات في الشركات المساهمة | يحق التوكيل |
| | | استلام شهادات المساهمات | يحق التوكيل |
| | | شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكيل |
| | | بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكيل |
| | | استلام قيمة الأسهم | يحق التوكيل |
| | | استلام الأرباح | يحق التوكيل |
| | | استلام الفائض | يحق التوكيل |
| | | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء النوامر | يحق التوكيل |
| | | الاكتتاب | يحق التوكيل |
| | | شراء أسهم | يحق التوكيل |
| | | بيع أسهم | يحق التوكيل |
| | | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|---------------|--------------------|
| | نقل الأسهم من المحفظة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إدارة المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إستخراج إثبات مديونية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تصفية المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح محل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج الكروت الصحية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | فتح المحلات | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج رخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تجديد الرخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إلغاء الرخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | نقل الرخص | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج فسوحات البناء والترميم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تخطيط الأراضي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج شهادات إتمام البناء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج رخص تسوير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج رخص هدم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | توقيع عقد الإيجار | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن العقد | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | عمل مخطط للأرض المملوكة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | مراجعة أمانة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الإشراف على البناء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | توقيع العقود مع مؤسسات البناء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولوكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | | المادة بعد التعديل |
|--------------------|--|--|--|
| | | | والمقاوليين |
| | | | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| | | | البيع والإفراغ للمشتري |
| | | | الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن |
| | | | استلام الصكوك |
| | | | التأجير |
| | | | استلام الأجرة |
| | | | توقيع عقود الأجرة |
| | | | تجديد عقود الأجرة |
| | | | إلغاء و فسخ عقود التأجير |
| | | | الرهن |
| | | | فك الرهن |
| | | | التجزئة والفرز |
| | | | تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء |
| | | | بيع |
| | | | قبول الرهن |
| | | | تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل |
| | | | بيع النصيب من |
| | | | شراء |
| | | | شراء النصيب من |
| | | | تأجير |
| | | | تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة |
| | | | الهبة والإفراغ |
| | | | قبول الهبة والإفراغ |
| | | | التنازل عن النقص في المساحة |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | | المادة بعد التعديل | |
|---|---|--------------------|-------------|
| | دمج الصكوك | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | قبول التنازل والإفراغ | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | البيع والإفراغ للورثة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن النصيب من | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | إثبات المبني | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج صك بدل تالف | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | وذلك للعقارات الواقعة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | الدخول في المساهمات العقارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | شراء أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بيع أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | التنازل عن الأرض المؤجرة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استخراج صك بدل مفقود | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | بناء الأرض | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | استئجار الأرض | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| | تغيير الكيان القانوني للشركة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | |
| قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل | |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولوكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| | <p>ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس</p> <p>المادة السابعة وعشرون : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه</p> <p>لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج فيها أو معها وحق التوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، ورفع رأس المال وخفضه ودخول وخروج شركاء وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات من شركة مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة والعكس وتعديل أغراض الشركة وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولوكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|---|
| | <p>المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء، والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية ، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. واتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كليا أو جزئيا بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها واستلام الأرباح، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحققاتها. وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة وأي صلاحية أخرى يخوله إياها مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل. كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p> |
| <p>المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p> | <p>المادة الثالثة وعشرون : مداولات المجلس</p> <p>١. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|---|
| مادة جديدة | <p>المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس التنفيذي</p> <p>يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام، كما يحق له توكيل الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحيات توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p> |
| <p>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>كما يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> | <p>مادة محذوفة</p> <p>وردت ضمن المادة الثلاثون المقترحة فقرة (أ-ع)</p> |
| <p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجوز للجهة المختصة أن تدعو الجمعية</p> | <p>المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات</p> <p>١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|--|
| <p>العامّة العادية للانعقاد إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر في السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبنود المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وأي بيانات أخرى مقررّة بموجب الأنظمة ذات العلاقة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة</p> <p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p> |

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولوكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|--|
| <p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p> | <p>المادة الحادية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</p> <p>٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p> |
| <p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه الاجتماع.</p> | <p>المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</p> <p>٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من</p> |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|--|
| وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه. | انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. |
| المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. | المادة الثالثة وثلاثون : التصويت في الجمعيات ١- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. |
| المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. | المادة الرابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات ١- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو |

المواد المقترح تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|--|
| | تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. |
| المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. | المادة الخامسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات 1- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. |
| المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها | المادة السادسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات 1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|---|
| والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. | |
| المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالوكالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. | المادة الحادية وأربعون : رئاسة الجمعيات يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. |

المواد المقترح تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|
| <p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p> <p>المادة الأربعون: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١/ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١/ديسمبر من السنة التالية.</p> | <p>الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح</p> <p>المادة الخامسة وأربعون :</p> <p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر</p> <p>تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.</p> |
| <p>الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها</p> | <p>الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها</p> |
| <p>الباب العاشر: أحكام ختامية</p> <p>المادة السابعة والأربعون</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p> | <p>الباب الثامن : الأحكام الختامية</p> <p>المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية</p> <p>١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>٣- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد</p> |

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبترولكيماويات (ينساب)

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|--|
| | تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس. |
| المادة الثامنة والأربعون | المادة الثانية والخمسون : النشر |
| يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه. | يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. |